الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا وتعامل القانون الدولي الإنساني معها

الدكتورة رباحي أمينة
أستاذة محاضرة «أ» بكلية العلوم السياسية

الملخص

عرف نظام روما للمحكمة الدولية الجنائية «الجرائم ضد الإنسانية» تلك الأعمال التي ترتكب من طرف أفراد ضد مدنيين بطريقة منظمة ومنهجية ضمن خطة للاضطهاد أثناء وقبل الحرب، كالقتل العمدي، الإبادة الجماعية، التعذيب، التهجير القسري، الاستعباد، التمييز العنصري مع معرفة مسبقة بالفعل. فقد شهدت القارة الإفريقية، في الماضي القريب، تحولات مأسوية في معظم أقطارها، الصومال، روندا، الدارفور، نيجيريا، ليبريا، السيراليون.. والقائمة طويلة لجرائم وحشية منذ التسعينيات من القرن الماضي. الإبادة الجماعية القتل المنتظم للآلاف المدنيين، التهجير القسري، العنف الجنسي ضد النساء، الاغتصاب، خطف واستعباد الأطفال في المناطق التي تعرف النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية : جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة، إفريقيا، المحكمة الجنائية الدولية.

مـقـــدمـة

رغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءا فعليا من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب. فمصطلح الجرائم ضد الإنسانية لم يرد أساسا في القانون الدولي الإنساني، الذي يعرف بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة.

فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة، وهو ينطبق على نحو مماثل

وفي كل وقت على جميع أطراف النزاع. والهدف من هذا القانون هو أنسنة الحرب Humaniser la guerre، ومن التطورات في مجال القانون الدولي الإنساني إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مجرمي الحرب وتحديد المسؤولية في حالات الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية[*].

الإشكال المطروح هو هل الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة من جرائم الحرب؟ هل الهدف الحقيقي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة الجرائم الأكثر خطورة بصفة عامة؟ هل تجريم الانتهاكات بريء أو بالأحرى هل المحكمة الجنائية الدولية حيادية أم لها أهداف تدخلية؟ خاصة أن كل المتهمين سنة 2014 والمحكوم عليهم سنة 2012 كلهم أفارقة؟ هل أضحت المحكمة الجنائية الدولية محكمة إفريقية، بما أن من بين التسع القضايا التي تدخلت فيها المحكمة ثمانية كلها في إفريقيا؟

الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

تعرف جرائم الحرب بتلك الانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب التي تشمل البعدين الإنساني (يكون المدنيين عرضة لهجوم عشوائي لا تبرره المقتضيات العسكرية، وتعريضهم للأعمال الشاقة، وأخذ الرهائن، وتدمير الممتلكات العمومية، وسوء معاملة أسرى الحرب، وضرب الأعيان المدنية المحمية) والميداني (استعمال أسلحة محظورة دوليا وطرق قتال محرمة) ويترتب عنها المساءلة القانونية (البعد القانوني) وتتضمن جرائم الحرب ثلاثة عناصر، تتمثل في الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها) ثم مرتكب الفعل غير المشروع الذي يعد جريمة من الناحية القانونية.[1]

عناصر جرائم الحرب:

1. الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب؛
2. الوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها)؛
3. مرتكب الفعل غير المشروع الذي يعد جريمة من الناحية القانونية.

وبعكس جرائم الحرب، التي تقترف في حالات النزاع المسلح بين طرفين أو أكثر [2]، فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت النزاعات أو دونها وتكون منهجية ومنظمة في طابعها كقاعدة أساسية لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية. إن سوء النية التي يجب توفرها في الجرائم ضد الإنسانية تشمل أيضا العلم بأن الأمر هو جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، أي انه محدد أكثر من ميزات جرائم الحرب.

وتقول "ميكائيلا فرولي" في دراسة لها في المجلة الأوروبية للقانون الدولي: إذا كانت الطبيعة الواسعة النطاق أو المنهجية تميز الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها عوامل من الجدية، فإنه بشكل تلقائي يتبع ذلك أن الوعي بوجود خطة شاملة أو نمط منهجي من العنف: يعني أيضا العلم بأن اقتراف الجريمة موضوع البحث يتجاوز الحالة المعزولة و/ أو الضحية المعنية. ولذا سوء النية تختلف، ليس فقط في طبيعتها (فهي أكثر تحديدا) ولكن أيضا في جسامتها (فهي أخطر)؛ فهي بالأساس ممارسة يقترفها بشكل منهجي ومنظم القائمون بالسلطة ضد أفراد مدنيين يقعون تحت سلطتهم، إما لظروف الاحتلال أو لظروف التمييز في الدولة نفسها، حتى لو كانوا مواطني هذه الدولة».[3]

لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)[*] يعتبر أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل ملاحقة مقترفيها حتى لو كان ذلك قد تم داخل الدولة ضد مواطنيها، وضمن ما تعتبره من أمورها السيادية. كما أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بالمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف».

ويعرف الفقيه "ليمكن Lemkin" الجريمة ضد الإنسانية بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على

هذه الجماعات، وذلك بهدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة وكرامة الأشخاص والقضاء على حياة هذه الجماعات».[4]

عناصر الجرائم ضد الإنسانية

1. سوء النية: يعني العلم والوعي بوجود خطة شاملة لهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد جماعة مختلفة من حيث العرق أو المعتقد أو اللون أو اللغة؛
2. تقترف الجريمة من طرف القائمين بالسلطة بشكل منهجي ومنتظم ضد أفراد جماعة مدنيين يقعون تحت سلطتهم؛
3. الجميع مذنب من حيث مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر إلى الساكتين عنها.

وعادة ما ترتكب هذه الأفعال ضمن تعليمات يصدرها القائمون على مجريات السلطة في الدولة أو الجماعة المسيطرة، ولكن ينفذها الأفراد. وفي كل الحالات، يكون الجميع مذنبين من مصدري التعليمات إلى المحرضين إلى المقترفين بشكل مباشر، إلى الساكتين عنها على رغم علمهم بخطورتها، وبأنها تمارس بشكل منهجي ضد أفراد من جماعة أخرى. وتطورت الملاحقة الدولية لها، حسبما جاء في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يصبح الفرد مذنبا بجريمة ضد الإنسانية حتى لو اقترف اعتداء واحدا أو اعتداءين يعتبران من الجرائم التي تطبق عليها مواصفات الجرائم ضد الإنسانية.

مقارنة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

جرائم الحرب	الجرائم ضد الإنسانية
1-ترتكب أثناء العماليات القتالية أي وقت الحرب (منذ اندلاعها حتى نهايتها) أو النزاع الداخلي المسلح.	**1- يمكن أن ترتكب في أي وقت حرب أو سلم.**
2- مخالفة قواعد استعمال السلاح وعدم احترام مبدأ التمييز.	**2-ترتكب في حق فئة معينة أو عرق معين قصد الإفناء أي وجود نية.**
3- يمكن أن تتقادم إذا لم يتم تحديد الانتهاكات.	**3-تكون بطريقة منهجية وخطة شاملة.**
4- لا توجد أية نية مسبقة لارتكاب الجريمة إلا بما تقتضيه الضرورة العسكرية (مبدأ الضرورة)	**4- تقوم بها السلطة القائمة ضد فئة معينة تقع تحت سلطتها بطريقة منظمة.**
5- نطاق التطبيق: مسرح العمليات.	**5- لا تتقادم وتشمل الملاحقة الدولية ولا يتمتع مقترفيها بحق اللجوء السياسي.**

تراتبية حقوق الإنسان وتراتبية الجرائم الدولية

1. تراتبية حقوق الإنسان: تم ترتيب حقوق الإنسان حسب أساسيتها للإنسان بدء من الحقوق اللصيقة بالإنسان التي تحدد قيمته الإنسانية إلى نهاية المطاف في حقه في الحياة في بيئة نظيفة وفي عالم خال من الحروب يفتح المجال للتنمية والرخاء.

2. إن التشتت في تصنيف الحقوق انعكس تلقائيا على الجرائم ضد الإنسانية وهل هي كلها بالمستوى نفسه؟ وهل هناك جرائم تعتبر أجسم من غيرها في القانون الدولي الإنساني؟ هناك تفسيرات قضائية وفقهية خاصة بالتمييز بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بوجود القاعدة الآمرة Jus Cogens.

3. ولابد من النظر في تراتبية حقوق الإنسان في القانون الدولي وربطها بتراتبية خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسان بصفته الإنسانية، إن كانت هذه جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

4. إن المطالب الوضعية التراتبية تثار نتيجة العلاقة بين الحقوق التي تنتمي إلى ما يسمى بالجيل الأول (الحقوق المدنية والسياسية) والجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والجيل الثالث (الحقوق التضامنية مثل حقوق السلم والنمو والبيئة المحمية).

5. في تراتبية الجرائم الدولية: إن موضوع التراتبية في الجرائم الدولية واعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب مازال يثير جدل في دوائر القضاء الدولي. فقد انقسم قضاة المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة حول الموضوع في أكثر من مناسبة. وعندما بدأت المداولة في الاستئناف المقدم في قضية "تاديتش Tadic" حيث رفض القاضي الدولي محمد شهاب الدين اعتبار الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب، أما القاضي الدولي انطونيو كاسيزيه اعتبرها كذلك.

6. وقد برزت مشكلة تحديد هذه التراتبية بشكل ملحوظ في قضية "إردیموفیتش Erdemovic" والتي واجه المتهم فيها اتهاما بالمشاركة في قتل 1200 شخص، فاعترف بأنه مذنب في تهمة القتل العمد باعتبارها جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه رفض الاعتراف بالجريمة نفسها على أنها جريمة من جرائم الحرب. وبناء على إقراره بالذنب حكم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات. ولكنه استأنف الحكم فورا بحجة أنه كان مضللا، حيث لم يتم تزويده بالمعلومات الكافية حول الفارق بالجسامة بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتقرر إعادة محاكمته، فاعترف بأنه مذنب بالقتل العمد كجريمة من جرائم الحرب، وخفض حكمه إلى السجن لمدة خمس سنوات.

7. وكان هذا إقرارا ضمنيا بأن الجرائم ضد الإنسانية أشد جسامة من جرائم الحرب. واعتبرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أن جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم تصدم الضمير الإنساني لشدة الخطورة والجسامة مثلما كان الحال في قضية أكاييسو Akayesu وفي قضية كامباندا Kambanda. وقد أكدت المحكمة بهذا الخصوص أن الجرائم ضد الإنسانية هي أشد خطورة وجسامة من جرائم الحرب.

ترتيب الجرائم ضد الإنسانية:

- الإبادة الجماعية؛
- الإبادة؛
- التطهير العرقي؛
- التعذيب؛
- العبودية؛
- الفصل العنصري؛
- التمييز العنصري ضد النساء؛
- الاختفاء القسري؛
- جرائم العنف الجنسي؛
- الإبعاد القسري والتهجير بالقوة.

ومع تصاعد العنف في القارة الإفريقية يبدو واضحا أن كل جريمة من الجرائم ارتكبت في إفريقيا، حيث ما تقوم به بعض القبائل انتهاك سافر لمعايير ومبادئ القانون الدولي الإنساني ويشكل مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949. وهو يشكل بالأساس نوعا من أنواع الجرائم ضد الإنسانية الذي تتم ممارسته من خلال عمليات الإبادة الجماعية والإبعاد القسري والاختفاء القسري. ومن التطورات الهامة في القانون الدولي في التسعينيات تجسيد المحاكم الجنائية على غرار محاكمة مجرمي الحرب الألمان «نورمبرغ» عقب الحرب العالمية الثانية والتي انتهت بالحكم بالإعدام على 12 مسؤولا من النظام النازي وسجن 7 آخرين وتبرئة الثلاثة الباقين.[5] وقد صدرت منذ 1993 عدة قرارات بتشكيل محاكم لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من بينها 3 محاكم في إفريقيا رواندا عام 1994، السيراليون عام 2002، السودان عام 2006.

هذه المحاكم تعتبر نموذجا للمحاكمة الزجرية الفاعلة، وفي نفس الوقت المحاكمة العادلة التي تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، هذه المحاكمة تكتسي دلالات سياسية وقانونية في الواقع الإفريقي الذي يتسم بأشكال مختلفة للصراع العسكري

والسياسي والعرقي[*]. ففي تقريره الصادر عن الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية في 12 ماي 1997 طالب فيه زعماء الدول الإفريقية بحث العراقيل التي تصادف المحكمة الخاصة برواندا في أداء مهامها وتقديم الدعم اللازم لها، وقد استجاب الأفارقة لذلك، إذ تطرقت منظمة الوحدة الإفريقية لأول مرة في تاريخها لمسألة المتابعة الجنائية لجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[6].

تصنيف الجرائم ضد الإنسانية في إفريقيا:

تشمل قائمة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي العديد من الجرائم، بعضه تعود أصوله إلى العرف الدولي والبعض أصبحت ممارسته من المحرمات منذ عقود طويلة. وسوف نقتصر في هذا المقال على ثلاثة جرائم ضمن الجرائم ضد الإنسانية المذكورة، وهي الإبادة الجماعية، التعذيب، التمييز العنصري، أما الاختفاء القسري فهي جريمة نجدها تتكرر ضمن الجرائم المدروسة، بما يتلائم مع عنوان الورقة وهي النطاق الجغرافي للدراسة إفريقيا والتعامل القانون الدولي الإنساني معها.

أولا: الإبادة الجماعية Genocide وهي كلمة مشتقة من Genos الكلمة اليونانية التي تعني القبيلة أو الجنس والكلمة اللاتينية Cido accido والتي تعني القتل العمدي أو المجزرة. وهي أبشع وأجسم الجرائم الدولية. وقد استقلت الإبادة الجماعية في نظام روما في مادة مستقلة وهي المادة 6، بينما جمعت باقي الجرائم الأخرى التي اعتبرت جرائم ضد الإنسانية في المادة 7 ومن ضمنها جريمة الإبادة وهي قتل السكان بقصد التخلص منهم في منطقة ما.

الفرق بين الإبادة التي هي قتل جماعي لمجموعة من البشر دون قصد إفنائهم كمجموعة متميزة، بل يتم الأمر للتخلص منهم في منطقة ما أو لسبب آخر عدا الإفناء الكلي لهم.

أما الإبادة الجماعية فهي جريمة قتل تتم على أساس تمييزي بقصد فنائهم الكلي كعرق أو شعب أو كمجموعة متميزة مستقلة حضاريا أو ثقافيا أو لغويا أو دينيا، أو لسبب يميزهم عن الباقين ويتداخل مع التطهير العرقي. ويجب أن يتوفر على ثلاث أركان: ركنا المنهجية وركن سوء النية.

ولا يحق لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية اللجوء السياسي. وتنص المادة الثالثة على معاقبة:

1. مرتكبي الإبادة الجماعية؛
2. التآمر أو التواطئ على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
3. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛
4. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛
5. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

وأساس كل عمليات الإبادة هي أولا: جريمة القتل المنظمة والمنهجية ضد مجموعة أو عرق مثل حال رواندا، المذبحة التي قام بها الهوتو ضد التوتسي سنة 1994، وحالة السيراليون 1996. ثانيا: جريمة فرض أحوال معيشية يقصد بها الهلاك الجماعة مثل الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء أو حتى الماء. مثل ما حدث في البيافرا في نيجيريا في الستينات من القرن العشرين. عندما ثار سكانها ضد الحكومة المركزية وطالبوا بالاستقلال، فحاصرتهم القوات النيجيرية حتى استسلموا من الجوع ونقص الدواء التي استمرت من سنة 1967 إلى سنة 1970 جراء هذه المجاعة والإبادة. ثالثا: من جرائم الإبادة هي إلحاق الأذى البدني أو المعنوي الجسيم قصد الإفناء وهي خطة منهجية للإبادة. رابعا: جريمة منع الإنجاب وهي جريمة من جرائم العنف الجنسي تهدف إلى الإبادة عن طريق منع التكاثر والتوالد لدى الضحايا، بما يمنع استمرارية تواجدهم كمجموعة متميزة من البشر. خامسا: نقل الأطفال قسرا عن أهاليهم، إذ لا يتم الاكتفاء بنقل الأطفال الذين ولدوا نتيجة الاغتصاب.

ولأن الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، تعامل القانون الدولي معها بحزم حيث لا يشمل هذه الجريمة حق اللجوء السياسي، ولهذا لا يعامل مرتكبوها على أنهم مجرمون سياسيون، حيث نصت الاتفاقية على أنه: «لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين،

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.»[7]

وهذا النص يغلق الباب أمام هروب مقترفي جريمة الإبادة الجماعية وطلبهم اللجوء في دول أخرى باعتبارهم لاجئين سياسيين، وعندما يتم إلقاء القبض على هؤلاء يتم تقديمهم إلى المحاكمة أمام محاكم خاصة، لذا نصت الاتفاقية على أن: «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، وأمام محكمة جزائية دولية ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها».[8]

وبناء على ذلك تم توقيف رئيس ليبريا السابق "تشارلز تايلور Charles Taylor "عام 2006 في نيجيريا على حدود الكاميرون بموجب قرار من محكمة جنائية خاصة تدعمها الأمم المتحدة في شأن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأهلية في سيراليون التي اندلعت بالعصيان المسلح الذي قام به "فودي سنكوح" حيث قتل أزيد من عشرة ألاف نسمة من أهلها وهاجر منها نصف سكانها البالغ عددهم أربعة ملايين نسمة[9]. وقد أدانته المحكمة المنعقدة في لايد شندام قرب مدينة لاهاي الهولندية بإحدى عشرة تهمة باعتباره مذنبا بالمساعدة والتشجيع على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم القتل والاغتصاب والإرهاب واستخدام الأطفال جنودا في الحرب الأهلية في السيراليون. وتشمل الاتهامات أيضا التربح من تجارة الماس، التي يقال إنه استخدم أموالها في شراء أسلحة للمتمردين أثناء الحرب.

وبرأت المحكمة تايلور من تهمة الأمر بارتكاب جرائم قتل مئات الآلاف على يد المتمردين في سيراليون بين عامي 1991و2002 باعتباره لم يكن في القيادة العسكرية ولكنه سهل شراء شحنتين كبيرتين من الأسلحة والذخيرة للمتمردين في سيراليون عام 2009. والحكم على تايلور بخمسين سنة يعتبر انتصارا كبيرا، إذ أصبح أول رئيس سابق يدان من محكمة دولية منذ محاكمات نورمبرغ الشهيرة بعد الحرب العالمية الثانية.

كما تم توقيف رئيس التشاد السابق "حسين حبري" في 2 جويلية 2013 بالسينغال حيث يقيم منذ عشرين سنة، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في التشاد، حيث تم

القضاء على حوالي أربعين ألف من المعارضين ومجموعات قبلية سنة 1983. وأشارت محكمة لاهاي خلال جلستها إلى أن السينغال ستحاكم حبري بعد تصديق داكار على اتفاقية مكافحة التعذيب، ووفق الاتفاقية يتعين على السينغال التي يخضع لولايتها القضائية المتهم بالجريمة، أن تحيله إلى سلطاتها القضائية المختصة، أو تسلمه إلى بلجيكا التي رفعت مذكرة اعتقال ضد حبري، اثر شكوى تقدم بها مئات البلجيكيين من أصل تشادي عام ألفين، بموجب قانون بلجيكي يطلق عليه قانون الاختصاص العالمي لمحاكمة جرائم القانون الدول[10].

وتعتبر محاكمة حسين حبري أمام محكمة الغرف الإفريقية الاستثنائية بداكار في 30 ماي 2016، وصدور الحكم المؤبد في حقه سابقة تاريخية لا في أبعادها القانونية ولا في إجراءاتها التنظيمية، بل في مستقبل الدول الإفريقية وعلاقتها بالمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل أشهر محاكمة خاصة بجرائم الإبادة الجماعية في إفريقيا، هي المحكمة الدولية الخاصة برواندا التي جمعت خمس جرائم ضد الإنسانية (الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، التمييز العنصري، التهجير القسري بالقوة وحالات الاغتصاب) هي حالة واضحة من حالات الإبادة الجماعية التي خطط لها أساسا لتكون عملية التطهير العرقي بالكامل، ليس لإجلاء طرف عن منطقة ما، بل للقضاء التام على طرف ما لصالح طرف آخر، حيث تم تجنيد المتطرفين الهوتو وضمن هؤلاء عسكريون وموظفون رسميون والعديد من أفراد الميليشيات الحزبية للمتطرفين[11]على إثر اجتياح الجبهة الوطنية الرواندية التي ترأسها "بول كاغام Paul Kagame" في أوغندا لعودة اللاجئين من التوتسي إلى بلادهم سنة 1990، مما دفع الرئيس "هابياريمانا Juvenal Habyarimana" إلى الإعداد والتخطيط للإبادة، إلا أن عملية الإبادة بدأت بعد إسقاط طائرة الرئيس هابياريمان ومعه الرئيس البورندي "Cyprien Ntaryamira"وهو أيضا من الهوتو ووفاتهما، بأمر من بول كاغام. وانتشرت الإبادة الجماعية من كيغالي إلى كافة أرجاء روندا دامت مئة يوم بانتصار التوتسي، وبدأ النزوح الجماعي من الهوتو من رواندا إلى الدول المجاورة حوالي مليون فار من البطش والأعمال الانتقامية موزعين ما بين بورندي وتنزانيا وأوغندا والزائير. وحسب موقع Human Rights watch تلقى 937 ألف حتفهم من التوتسي في الفترة من أفريل إلى جويلية 1994.[12]

الملاحظة أن الأمم المتحدة لم تتدخل في النزاع وتركت الأمور إلى الروانديين ليحلوا مشاكلهم، كما لم يتدخل المجتمع الدولي إلا لاحقا لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد أن توقف القتال واتضح حجم المأساة(*). فقد أصدرت المحكمة حكماً بالسجن مدى الحياة على الكولونيل السابق "ثيونيستي باغوسورا Bagosora "بالإضافة إلى الضابطين الآخرين "ألويز نتاباكوز Aloys Ntabakuze" "وأناتول نسينجيومفا Anatole Nsengiyumva[13]" واتهم ممثلو الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الكولونيل السابق باغاسورا بالمساعدة في التخطيط للإبادة الجماعية وتنفيذها وتسليح ميليشيا انتراهاموي المشكلة من قبائل الهوتو، إلا أنه جرت تبرئة الجنرال "غراتيانكا بيلينغي" رئيس مكتب العمليات العسكرية بهيئة الأركان العامة في ذلك الوقت من جميع التهم.[14] والجدير بالذكر في قضية رواندا أنه تم الحكم بالمؤبد في 24 جوان 2011 لأول مرة على امرأة بارتكاب سبعة جرائم من بين إحدى عشرة جريمة متهمة بها وهي الوزيرة السابقة"Pauline Nyiramasuhuko".

ومن أغرب ما حدث في الكونغو سنة 1998، حيث تم ارتكبت أبشع الجرائم ضد الإنسانية منها القتل العمدي، الاغتصاب الواسع النطاق والتعذيب وتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود[15] إلى جانب ممارسة العادات التقليدية وهي أكل لحم البشر Cannibalisme وهي عادة كانت تمارسها بعض القبائل كقبيلة نيام-نيام Niam-Niams للانتقام والتنكيل بالأعداء[16]، حيث وجه "دو روجي لومبالا De Roger Lumbala" شكوى لمجلس الأمن والمطالبة بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة رئيس حركة تحرير الكونغو "Jean-Pierre Bemba" على الجرائم التي ارتكبت في الكونغو حيث صرحت وزيرة خارجية حكومة كينشاسا "Léonard SheOkitundu" إن ماحدث في مامبازا Mambasa جريمة حرب، هل يعقل أن نفهم –ونحن في الألفية الثالثة- أن يتغذى كونغوليون بلحم كونغوليين آخرين، وأن يجبر الكونغولي على أكل أعضاء أحد أفراد عائلته، الذي حدث في مامبازا كان في قرن آخر.»[17]

إلا أن قرارات المحكمة الجنائية تضمنت دوافع غير قانونية motifs non-juridiques(*) كأساس لحلول قانونية. ذلك في غياب الشهود في قضية لوبانغا وكتانغا Lubanga et Katanga(**)، ولتأمين وحماية الضحايا، طلبت المحكمة إغفال الأسماء لبعض

الشهود، وذلك لصغر سن الضحايا والذين يعيشون في ظروف غير آمنة، مما قد يؤدي إلى الانتقام المباشر من طرف المتهمين.[18] مما سمح للمحكمة أن تحكم على لوبانغا بـ 12 سنة سجنا وقد تم تثبيت الحكم بعد الاستئناف لاتهامه بتجنيد الأطفال.[19]

ثانيا: التعذيب والاختفاء القسري

يعتبر التعذيب على المستوى العالمي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية. ويعني: "تعمد إلحاق الشديد أو معناه شديد سواء بدنيا أو نفسيا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولا يشمل التعذيب أي من هذه الآلام الناشئة عن عقوبات قانونية أو تكون جزء منها أو نتيجة لها".[20]

وقد عرفت «اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» على أن التعذيب عمل ينتج منه ألم أو عذاب شديد، أكان جسديا أم عقليا، يلحق بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه. عليه يتخذ التعذيب في القانون الدولي ركنا من أركان الجريمة الدولية كما اعتبر أن من أركانه التسبب في ألم شديد جسدي أو عقلي.[21]

ويشمل التعذيب عدة أساليب، منها الضرب المبرح، والصعق بالكهرباء في أماكن مختلفة من الجسم، والاغتصاب والإساءة الجنسية، والعزل الانفرادي المطول، والأعمال الشاقة، والإغراق بالماء أو الخنق بوسيلة أخرى لمنع التنفس حتى لحظات قبل الموت وتقطيع الأوصال أو انتزاع الأظافر، والتعليق من الأرجل أو الأيدي لفترات طويلة، والاستنطاق.

وجاء منع التعذيب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، المادة الخامسة، كما جاء منعه ضد أسرى الحرب وضد السكان المدنيين في المناطق المحتلة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف 1949، إعلان الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (1975) والتي تجسد بشكل أقوى وإلزاما في الاتفاقية الدولية لمناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984) والبرتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية (2002). وشملت معاهدة حقوق الطفل (1989) بعض الأحكام حول منع تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، كما جاء منع هذه العقوبة في الاتفاقية الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز العنصري ضد النساء.[22]

أركان جريمة التعذيب حسب المادة الثامنة الفقرة 2 من معاهدة جنيف الأولى:

1. أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع؛
2. أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر؛
3. أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.
4. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة:

- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ولكن عمليا لا يمكن ملاحقة الدول التي تمارس التعذيب، رغم اعتباره جريمة ضد الإنسانية، والملاحقات القضائية لمن يمارسون التعذيب نادرة، لنقص الإرادة السياسية لفعل ذلك، ولغياب التغطية الإعلامية الملائمة.

أما فيما يخص جريمة الاختفاء القسري وهي مصاحبة لجريمة التعذيب، فقد جاء مصطلح الاختفاء القسري جريمة بشعة بحق الإنسانية أساسا لوصف حالات خطف

المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول أمريكا اللاتينية. ورغم محاربة جريمة الاختفاء القسري في موطنه الأصلي (أمريكا اللاتينية) لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي، إلا أنه ظل نموذجا يحتذي به في إفريقيا.

ثالثا: التمييز العنصري:

رغم أن جريمة التمييز العنصري تعتبر جريمة جسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج هذه الجريمة إلا في شق واحد وهو الفصل العنصري Apartheid(*) كما كانت تمارسه حكومة جنوب إفريقيا، وهذا يعود بالأساس إلى أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، لم تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ضد الإنسانية، رغم أنها تحظر ممارسة التمييز العنصري. ولم يتم اعتبار التمييز العنصري جريمة ضد الإنسانية إلا مع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973.

جريمة الفصل العنصري التي تحدث بارتكاب شخصا فعلا غير إنساني ضد شخص أو أكثر في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع أو السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى بهدف المحافظة على النظام العنصري.[23] إلا أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري تحدثت عن نظام التمييز العنصري وعليه فهي جريمة جماعية التي تتطلب سياسة دولة، أي أنها مرتكبة من طرف الدولة باعتبارها السلطة الآمرة موجهة ضد فئة من المدنيين. كما اعتبر نظام روما أن جريمة الفصل العنصري ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام».[24]

واعتبرت جريمة الفصل العنصري في المادة الأولى من «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه» لعام 1973 على أنها: «الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات العزل والتمييز العنصريين» أما المادة الثانية من الاتفاقية نفسها، فقد توسعت في التعريف لتنص على أنها « تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك

التي تمارس في جنوب إفريقيا، على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.»[25] وعليه تتحدد أركان جريمة الفصل العنصري فيما يلي:

- إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر؛
- اضطهاد جماعة عنصرية أخرى بشكل تمييزي وبصورة منهجية؛
- حرمان عضو أو أعضاء في فئة من فئات عنصرية من الحق في الحياة؛
- حرمان شخص من الحرية الشخصية إما بالقتل أو بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة من فئات عنصرية؛
- التعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛
- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا وسجنهم بصورة لا قانونية؛
- الابادة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية؛
- الاسترقاق لأعضاء في فئة أو فئات عنصرية؛
- إبعاد السكان التابعين لفئة أو فئات عنصرية.

فالسلطة الممارسة لنظام «الأبارتيد» تتخذ كل التدابير التشريعية وغير التشريعية قصد منع فئة من الفئات من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد كالحق في التعلم، والحق في العمل والجنسية والحركة والتنقل وحريات التعبير والرأي.

ورغم أن "كريستيان سمونتس" رئيس الوزراء الأسبق لجنوب إفريقيا كان أول من مارس الأبارتيد، إلا أن الفصل العنصري ينسب عادة إلى حكومة المتطرفين البيض العنصريين من الأفريكان Afrikan الذين هم بالأساس من أصول هولندية، التي استلمت السلطة بعده سنة 1948 وحتى نهاية نظام الأبارتيد 1994. فقد قامت الحملة

الانتخابية للحزب القومي National Party على أساس تطبيق الفصل العنصري الكامل Apartheid حيث شكل حكومة ائتلافية مع حزب يميني آخر هو الحزب الأفريكاني Afrikaner Party بزعامة القس البروتستانتي "دانييل فرنسوا مالان Daniel François Malan".

بدأت الحكومة العنصرية على إصدار التشريعات الجديدة لتطبيق الفصل العنصري التي شملت قانون منع الزواج المختلط بين الأجناس والأعراق، وقانون التصنيف على أساس العرق الذي على أساسه تم تشكيل مجلس التصنيف[26] للبحث في الحالات المختلطة التي قامت بتصنيف السكان ضمن أربعة أصناف، وهم السود والبيض والآسيويون الذين كانوا معظمهم من الهند، والملونون الذين هم نتيجة زواج مختلط بين السود البانتو نسبة للمناطق البانتوستان Bantustan والأوروبيين. وعلى هذا الأساس أعطي الاستقلال لهذه المناطق التي تم نزع مواطنة جنوب إفريقيا عنهم، ولم يعد باستطاعتهم الحصول على جوازات سفر الجنوب الإفريقية، وبموجبه تم منع السود من السفر إلى المناطق البيضاء دون تصاريح سمي هذا القانون بجواز المرور Pass Law. ولتطهير المدن البيضاء من السود وتوسيعها، تم طرد كل السود من هذه المدن وخاصة ضواحيها، كما أنه بموجب القانون كان يمنع وجود سود في شوارع مدن كاب وناتل بعد حلول الظلام.

ولم يقتصر نظام الأبارتيد على الفصل العنصري فقط بل ارتكبت عدة جرائم ضد الإنسانية أخرى كالتهجير القسري من صوفياتاون Sophiatown إلى منطقة أخرى تعرف باسم سويتو Soweto التي أصبحت معقلا ورمزا لمقاومة السود لنظام الأبارتيد والاختفاء القسري، كما مارس الأبارتيد كل أشكال الاستعباد ولكن في المناطق المخصصة للسود.

ولأن الفصل العنصري جريمة بشعة، فقد تمت محاربة هذا النظام منذ أن بدأ، حيث تحركت الدول على مستوى الأمم المتحدة للضغط على نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي. وقامت حركات مناهضة الفصل العنصري في أواخر الخمسينيات وبداية الستينيات من القرن العشرين. وإحدى أقدم

هذه الحركات هي حركة نشأت في السويد باسم «صندوق ضحايا القمع العنصري في جنوب أفريقيا Fonden for Rasfortryckets Offers I Sodra Afrika» الذي تأسس سنة 1959. وبعد المذبحة التي اقترفتها شرطة جنوب إفريقيا في شاربفيل Sharpeville في 12 مارس 1960، والتي جاءت كتصعيد طبيعي للعنف من قبل نظام الفصل العنصري ضد السود. طرح المؤتمر الوطني الإفريقي National African Congress- ANC الذي كان يقود الكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، مسألة مقاطعة حكومة جنوب إفريقيا في المحافل الدولية. وعلى أساس الدعوة رفع إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، التي أصدرت قرارها رقم 1761 الذي يدين سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ويدعو إلى فرض عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى على حكومة جنوب إفريقيا، وتشكيل لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. إلا أن القرار قوبل بالرفض من طرف الدول الغربية.

ورغم ذلك حققت حركة مناهضة الفصل العنصري انتصارا لما تم إقرار «الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري» سنة 1965، التي لحقتها سنة 1973 «الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.» والتي رفضتها الدول الغربية (بريطانيا وألمانيا الغربية وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة) مرة ثانية لأنها لم تشأ أن تكون ملتزمة بمحاربة الفصل العنصري على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية. ورغم موقف الغرب فإنه في أعقاب المذبحة التي اقترفتها قوات الأمن في جنوب إفريقيا بحق السود في ضاحية سويتو سنة 1976، أصدر مجلس الأمن في 4 نوفمبر 1977 قرارا بفرض حظر إلزامي على تصدير الأسلحة إلى جنوب إفريقيا.[27]

مع تصاعد العنصرية لنظام الأبارتيد، توسعت حركات مناهضة الفصل العنصري في الدول الغربية، أوقف تنفيذ أحكام الإعدام التي صدرت ضد العديد من المقاومين لنظام الفصل العنصري، الذي توج بإقرار دستور جديد سنة 1993، وبالإفراج عن "نلسون مانديلا" في أفريل 1994.

الـــخاتـــمـــة

بالرغم من التطور الإيجابي الذي عرفه القانون الدولي الإنساني، وخاصة في ما يتصل بإقامة قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة لاسيما جرائم الحرب، فإن كل ذلك يظل عديم الفعالية، مادام هناك ازدواجية في التعامل مع الجرائم. صحيح أن إفريقيا شهدت مجازر وجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المجتمع الدولي شهد نفس الجرائم في فلسطين ولكن لم يتم معاقبة الكيان الصهيوني.

وإذا تمعنا في هذه الأركان فإن هذا جزء مما يمارسه الكيان الصهيوني ضد المواطنين الفلسطينيين معرضون كذلك إلى وسائل تهدف إلى تهريبهم. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1976، وكذلك الهيئات الأممية المختلفة – وفي مقدمتها اليونسكو-، «أن الحركة الصهيونية شكل من أشكال العنصرية». وفي الحقيقة إن الصهيونية أكثر عمقا وإمعانا في عنصريتها من الحركات العنصرية الأخرى، حيث أنها الوحيدة التي تسند عنصريتها إلى يهوا[*]، وتجعلها جزءا من المنطق الديني وتوظفه سياسياً.

كان القضاء على الفصل العنصري في موطنه الأصلي جنوب إفريقيا لإنهاء هذا الوضع المخالف للقانون الدولي بمثابة انتصارا للإنسانية. ورغم انتهائه في موطنه الأصلي (جنوب إفريقيا) إلا أنه ظل نموذجا يحتذي به الكيان الصهيوني في ممارسته ضد الشعب الفلسطيني.

وقد اتخذ الاتحاد الإفريقي في القمة الإفريقية من 1 إلى 3 جويلية 2009، قرارا قالت فيه الدول الأعضاء إنها: «لن تتعاون» مع المحكمة الجنائية الدولية في القبض على الرئيس السوداني "عمر البشير". وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أصدرت أمر توقيف بحق البشير في 4 مارس للاشتباه في ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور.

وباتت القطيعة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية واقعا، خاصة بعد قرار المحكمة بإدانة الرئيس السوداني عمر البشير سنة 2011 والرئيس الكيني "أوهرو كينياتا Uhuru Kenyatta" ومنافسه "وليام روتو[*] William Ruto"، سنة 2012 ويعتبر هذا الحكم الفريد من نوعه في حق رؤساء يزاولون مهامهم. الشيء الذي

دفع بعض الدول الإفريقية إلى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية غير حيادية وطريقة جديدة للاستعمار واهانة في حق القادة الأفارقة، بينما لم تقم نفس المحكمة بمعاقبة ولا توجيه الاتهام حتى للقادة الصهاينة، أو الجيش الأمريكي الذي ارتكب مجازر في العراق، ذلك أنه لإقامة دعوى يجب أن تحال من طرف مجلس الأمن (مع العلم أن الولايات المتحدة وروسيا والصين لا تعترفان بالمحكمة الجنائية الدولية فضلا عن الكيان الصهيوني).

وقد أثارت أسباب انسحاب ثلاث دول من المحكمة الجنائية الدولية، بوروندي في 12 أكتوبر 2016، وجنوب إفريقيا في 21 أكتوبر 2016، وغامبيا في 25 أكتوبر 2016، الكثير من النقاشات حول مصداقية المحكمة في إفريقيا، واتهامها بالعنصرية والكيل بمكيالين.

ورغم الجانب السياسي لهذا القرار إلا أنه يساهم في إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب ويهدد بمنع وصول العدالة إلى ضحايا أسوأ الجرائم المرتكبة في هذه القارة. وتبقى المحكمة الجنائية الدولية تراوح مكانها في غياب الإرادة السياسية وغياب الضمير الإنساني للتعامل مع هذه الجرائم.

الهوامش

(*) خصص نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية Génocide المادة 6 بينما جمعت باقي الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7.

1. للإطلاع أكثر أنظر:

محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب 2010، ص 118-119.

2. On entend par « crimes de guerre » violations graves du droit international humanitaire commises à l'encontre de civils ou de combattants ennemis à l'occasion d'un conflit armé international ou interne, violations qui entraînent la responsabilité pénale individuelle de leurs auteurs. Ces crimes découlent essentiellement des Conventions de Genève du 12 août 1949 et de leurs Protocoles additionnels I et II de 1977 et des Conventions de La Haye de 1899 et 1907. Leur codification la plus récente se trouve à l'article 8 du Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI) de 1998 in : Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique de Gongo 19932003-, fiche d'Information 2, P.1

3. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008، ص.38.

(*) Le rôle de cette première juridiction pénale internationale permanente qui vise à juger, selon les termes du préambule de son statut : « Les crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale : les crimes de génocide, les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre. » in Raphaëlle Nollez-Goldbach, « Les motifs non- juridiques dans la jurisprudence de la cour pénale internationale », in Florian Conveinhes Matsumoto& Raphaëlle Nollez- Goldbach, Les motifs non- juridiques des jugements internationaux, Actes de la 1ere journée de droit international de l'ENS, éditions PEDONE, Paris 2016, P.P. 149- 162.

4. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2010، ص. 192-193

5. سعيد عكاشة، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، ص.ص. 110-111

(*) لمزيد من الإضافة حول جرائم رؤساء إفريقيا الدموية طالع المقال على الانترنت: Slate Afrique, Les 10 dirigeants les plus étonnants d'Afrique, www.slateafrique.com/93283/les-7-chefs-d-etat-les -fous-megalomanie-paranoia تاريخ الزيارة 29 نوفمبر 2013، الساعة 20 .

6. محمد رضوان: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، المرجع السابق، ص 282.

7. للمزيد من التفصيل انظر:

- Jean D'ASPREMONT& Jérôme DE HEMPTINNE, Droit International Humanitaire (Thèmes choisis), Editions A. PEDONE, Paris 2012.

- Marie BOKA, La CPI entre droit et relations internationales : Les faiblesses du Statut de Rome à l'épreuve de la politique internationale, Institut Universitaire VARENNE, Collection des thèses,

8. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 99.

9. محمد صادق صبور، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الثالث «مناطق الصراع في إفريقيا»، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.

10. Copyright © 2013 euronews, http://arabic.euronews.com/201221/07//icj-senegal-must-prosecute-habre-or-extradite-him/ date de consultation 23 Novembre 2013, à 13h10mn.

11. Human Rights Watch, « Leave None to Tell the Story : Genocide in Rwanda", http: //www.hrw.org/legacy/reports /1999/rwanda, accessed le 23 Novembre 2013, à 10h.

12. Ibid,

(*) The first impression of international indifference to the fate of Rwandans was confirmed soon after, when the Belgians began arranging for the withdrawal of their troops from the U.N. peacekeeping force. By April 15, it was clear that the U.N. Security Council would not order the peacekeepers to try to stop the violence and might even withdraw them completely. In Human Rights Watch, « Leave None to Tell the Story : Genocide in Rwanda", http: //www.hrw.org/legacy/reports /1999/rwanda, accessed le 23 Novembre 2013, à 10h.

13. Génocides, crimes contre l'Humanité et crimes de guerre, http://compilhistoire.pagesperso-orange.fr/genocide.htm, consultation le 23 Novembre 2013, à 18h.

14. Copyright © 2013 euronews,http://arabic.euronews.com/200818/12//rwanda-genocide-mastermind-jailed/ date de consultation 23 Novembre 2013, à 14h30mn.

15. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن 2009، ص 368.

16. أكل بقايا البشر حسب علماء الإثنية ليس للتغذية بل قد يكون عند بعض القبائل في أمريكا اللاتينية مثل عند قبيلة غاياكي Guayakis في البارغواي أكل بقايا جد متوفى للاستحواذ على روحه، ولكن عند الأفارقة مثل قبيلة نيام-نيام، يتعلق الأمر بالتنكيل والاحتقار بالعدو

المقتول. في:

Jean-François Dortier, « Cannibalisme », Sciences Humaines, in : www.scienceshumaines.com/cannibalisme_fr_12630.html, le 15/ 06/ 2011 mise à jour le 29/ 11/ 2013 à 21h :30mn

17. www.tv5mondeplusafrique.com/le cas de cannibalisme secouent la RDC, Paris Mardi 21 Janvier 2003, mise à jour le 29 / 11 / 2013.

(*) الدوافع غير القانونية هي التي تخرج من تطبيق حرفي لقاعدة القانونية وتمس مجالات أخرى عير قانونية ، فخاصية التجريم في القانون الجنائي الدولي ومسؤولية المتهم مرتبطة مباشرة بدوافع سياسية. أي لا يمكن اتهام شخص بجريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان يمارس مسؤولية تمكنه من تنفيذ الفعل الإجرامي.

(**) CPI, situation en RDC, Thomas LUBANGA, « Jugement rendu en application de l'article 74, du statut », 14 Mars 2012.

- CPI, situation en RDC, Germain KATANGA, « Jugement rendu en application de l'article 74, du statut », 7 Mars 2014.

18. Jean D'ASPREMONT& Jérôme DE HEMPTINNE, Droit International Humanitaire (Thèmes choisis), OP-CIT, P. 212.

19. Raphaëlle Nollez- Goldbach, « les motifs non- juridiques dans la jurisprudence de la cour pénale internationale », in Florian Conveinhes Matsumoto& Raphaëlle Nollez- Goldbach, Les motifs non- juridiques des jugements internationaux, OP-CIT, P. 153.

20. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق، ص195.

21. وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 131.

22. نفس المرجع، ص 133.

- سلوان جابر هاشم، « حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني»، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان 2013، ص58.

(*) استعمل مصطلح الأبارتيد لأول مرة في بداية القرن العشرين، أول استعمال موثق يعود إلى سنة 1916، في خطاب ألقاه كريستيان سمونتس Christian Smunts أحد ساسة جنوب إفريقيا الذي أصبح رئيسا للوزراء سنة 1919.

23. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. المرجع السابق ص201.

24. وليم نجيب جورج نصار، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 195-196.

أيضا: منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.» المرجع السابق، ص 196.

25. وليم نجيب جورج نصار، نفس المرجع، ص197.

26. المرجع نفسه، ص 201.

27. المرجع السابق، ص 218.

(*) يهوا وهناك من يكتبها يهوه عند اليهود كلمة عبرية تعني **«الله»**.

(*) CPI, situation en République du Kenya, William Ruto, 5 Avril 2016.

الـــمـــراجـــع

1. المخزومي (عمر محمود) ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان-الأردن 2009.

2. الفتلاوي (سهيل حسين)/ ربيع (عماد محمد): القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2007.

3. حمودة (منتصر سعيد) ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني.»، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2010.

4. (رضوان محمد): المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا شرق، الدار البيضاء، المغرب 2010.

5. شبل (بدر الدين محمد)، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان- الأردن 2011.

6. صبور (محمد صادق)، موسوعة مناطق الصراع في العالم، الكتاب الثالث «مناطق الصراع في إفريقيا»، دار الأمين للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2002.

7. نصار (وليم نجيب جورج)، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2008.

8. هاشم (سلوان جابر) ، « حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني»، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، طرابلس، لبنان 2013.

9. عكاشة (سعيد)، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟»، مجلة السياسة الدولية، العدد 163، يناير 2006، صص110-111.

10. BOKA (Marie), La CPI entre droit et relations internationales : Les faiblesses du Statut de Rome à l'épreuve de la politique internationale, Institut Universitaire Varenne, Collection des Thèses, France 2014.

11. D'ASPREMONT (Jean) & DE HEMPTINNE (Jérôme), Droit International Humanitaire (Thèmes choisis), Editions A. PEDONE, Paris 2012.

12. MATSUMOTO (Florian Conveinhes) & NOLLEZ-GOLDBACH (Raphaëlle), Les motifs non- juridiques des jugements internationaux, Actes de la 1ere journée de droit international de l'ENS, éditions PEDONE, Paris 2016.

13. Copyright © 2013 euronews, http ://arabic.euronews.com/201221/07//icj-senegal-must-prosecute-habre-or-extradite-him/ date de consultation 23 Novembre 2013, à 13h10mn.

14. Human Rights Watch, " Leave None to Tell the Story: Genocide in Rwanda", http: //www.hrw.org/legacy/reports /1999/wanda, accessed le 23 Novembre 2013, à 10h.

15. Slate Afrique, Les 10 dirigeants les plus étonnants d'Afrique, www.slateafrique.com/93283/les-7-chefs-d-etat-les -fous-megalomanie-paranoia, date de consultation 29 novembre 2013, à 20h

16. Génocides, crimes contre l'Humanité et crimes de guerre, http ://compilhistoire.pagesperso-orange.fr/genocide.htm, consultation le 23 Novembre 2013, à 18h.

17. Copyright © 2013 euronews, http ://arabic.euronews.com/200818/12//rwanda-genocide-mastermind-jailed/ date de consultation 23 Novembre 2013, à 14h30mn.

18. Dortier (Jean-François), « Cannibalisme », Sciences Humaines, in : www.scienceshumaines.com/cannibalisme_fr_12630.html, le 152011/06/ mise à jour le 292013/11/ à 21h : 30mn.

19. –www.tv5mondeplusafrique.com/le cas de cannibalisme secouent la RDC, Paris Mardi 21 Janvier 2003, mise à jour le 292013/11/.

20. Rapport Mapping des Nations Unies, République démocratique de Gongo 1993-2003, fiche d'Information 2.